

**قانون رقم (7) لسنة 1375 و.ر.
بتعديل حكم في القانون رقم (40) لسنة 1974 مسيحي
بشأن الخدمة في الشعب المسلح**

مؤتمر الشعب العام،،،،

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها السنوي للعام 1374 و.ر.
- وبعد الاطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب.
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 مسيحي بشأن تعزيز الحرية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974 مسيحي بشأن الخدمة في الشعب المسلح.

صاغ القانون الآتي

المادة (1)

- يعدل نص المادة (71) من القانون رقم (40) لسنة 1974 إفرنجي المشار إليه بحيث يكون على النحو الآتي:-
- (يجوز أن تقبل استقالة العسكري قبل استيفاء المدة القانونية المنصوص عليها في العقد دون تحميله أية التزامات مالية).

المادة (2)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في مدونة التشريعات.

مؤتمر الشعب العام

صدر في: سرت.

بتاريخ: 3 المحرم.

الموافق: 22 أي النار 1375 و.ر.